

أشرف المسالك

- ويجمع بين العشاءين للمطر أو الوحل مع الظلمة في مساجد الجماعات لا المنفرد في بيته أو مسجده يؤخر الأولى ويقدم الأخيرة ويصليان في وسط الوقت يؤذن في الأولى خارج المسجد وهل يؤذن في الأخرى داخله أو خارجه قولان ويقيم لهما ويتنفل بينهما فإن انقطع في أثنائهما تمادى ومن أدرك الثانية معهم وقد صلى الأولى فهل يجمع معهم قولان (2) .

(1) اقتصر المؤلف على حكم الجمع بسبب المطر والوحل مع الظلمة ولم يتعرض للجمع بسبب السفر وغيره إلا تعرضا يسيرا في كتاب صلاة المسافر فذكر الجمع بين الظهرين فقط دون العشاءين وهو رخصة جائزة للمسافر فيجوز له أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير فإذا كان سائرا في وقت الظهر أخرها إلى آخر وقتها الاختياري ويصلي العصر معها وإن كان نازلا وقت الظهر وسيكون سائرا وقت العصر إلى الغروب صلى الظهر في وقتها والعصر معها جمع تقديم ومثل ذلك المغرب والعشاء يجمعها جمع تقديم أو تأخير بحسب حاله من النزول في وقت الأولى وسيره في وقت الثانية أو العكس ومن أسباب الجمع أيضا سير الحاج إلى عرفة ومزدلفة ومما ينبغي التنبيه له أن المالكية يجيزون الجمع في السفر برا فقط لا يجيزونه في البحر تمسكا بما حدث فيه الجمع أيام الرسول A وأصحابه وخلفائه ولكن الشافعية يجيزونه في البحر أيضا وهو أقرب لغرض الشارع من التسهيل على المسافر فإن المسافر بحرا قد يشغله السفر في وقت الأولى أو الثانية كما يشغل السفر المسافر برا .

(2) قال ابن القاسم في المدونة : إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم اهـ . وفي المبسوط خلافه